

## بحار الأنوار

[463] ما إذا كان الساقى حرا، وربما يتراءى من بعض الاخبار كون التعدد محمولا على التقية، والظاهر أن الثلاث أفضل، قال صاحب الجامع: يكره الشرب قائما بالليل ولا بأس بالنهار، ويشرب في ثلاثه أنفاس، وإن كان ساقيه حرا فبنفس واحد. 14 - معاني الاخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اختناث الاسقية، ومعنى الاختناث أن يثني أفواهما ثم يشرب منها، وأصل الاختناث التكرس، ومن هذا سمي المخنث لتكسره، وبه سميت المرءة خنثى ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الاسقية، يفسر على وجهين: أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة، والذي دار عليه معنى الحديث أنه عليه السلام نهى أن يشرب من أفواهاها (1). توضيح: في النهاية أنه نهى عن اختناث الاسقية، خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، وقبعته إذا ثنيته إلى داخل، وإنما نهى عنه لأنه ينتنها فان إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل: لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء في حديث آخر إباحته ويحتمل أن يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الاداوة، وفي حديث ابن عمر أنه كان يشرب من الاداوة ولا يختنثها ويسنميها نفعة، سماها بالمرءة من النفع، ولم يصرها للعلمية والتأنيث انتهى وقال في شرح جامع الاصول: الاختناث أن يكسر أي يقلب شفة القربة ويشرب، وورد إباحته، وذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتیاد أو ناسخ للاول (2). 15 - المعاني: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن \_\_\_\_\_ (1) معاني الاخبار 281 في حديث طويل. (2) قد مر في ج 44 ص 376 من تاريخ الحسين صلوات الله عليه حديث علي بن الطعان المحاربي " فجعلت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام: اخنث السقاء أي اعطفه، فلم أدر كيف أفعل، فقام فخنثه فشربت وسقيت فرسى ". \_\_\_\_\_